المكلف على قولنا الكل ومنها اعلى ثوابا وعقابا وادنى كذلك فيثاب الواجب اي
المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا اخذا من حديث
رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان اعلاها ثوابا لانه لو اقتصر
عليه لاثيب عليه ثواب الواجب لضم غيره اليه معا او مرتبا لا ينقصه عن ذلك
وان تركها بان لم يات بواحد منها فيعاقب على ادناها عقابا ان عوقب لانه
لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على كل واحد
منها فعلت معا او مرتبا وقيل في المرتب الواجب ثوابا اولها تفاوتت او تساوت
لتادي الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على كل من غيره مما ذكر
لثواب الواجب وهذا كله مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب
احدها من حيث خصوصه الذي يقع نظرا للتادي الواجب به والتحقيق
الماخوذ مما تقدم انه احدها من حيث انه احدها لا من حيث ذلك الخصوص
والا كان من تلك الحيثية واجبا حتى ان الواجب ثوابا في المرتب اولها
من حيث انه احدها لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من الزايد على ما
يتاتى به الواجب منها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه احدها
لا من حيث خصوصه ويجوز تحريم واحد لا بعينه من اشيا معينة وهو
القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها فعلى المكلف تركه في اي معين
منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك خلافا للمعتزلة في منعهم ذلك
كمنعهم ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيه وهي كالمخير اي والمسلة كمسلة
الواجب المخير فيما تقدم فيه فيقال على قياسه النهي عن واحد منهم من اشيا
معينة نحو لا تتناول السمك او اللبن او البيض يحرم واحد منها لا بعينه
بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب
بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد
منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى ويسقط تركه

الواجب

بتركه او بترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بان
يتركه دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعلى الاول ان تركت
كلها امتثالا او فعلت وهي متساوية او بعضها اخف ثوابا وعقابا فقيل
ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك اشدها وفعل اخفها سوا
افعلت معا او مرتبا وقيل العقاب في المرتب على فعل اخرها تفاوتت او تساوت
لارتكاب الحرام به ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر بتركه
لثواب الواجب والتحقيق ان ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل
احدها من حيث انه احدها حتى ان العقاب في المرتب على اخرها من حيث
انه احدها ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتادى بتركه الواجب
منها من حيث انه احدها وقيل زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة لم
ترد به اي بتحريم ما ذكر اللغة حيث لم يرد بطريقه من النهي عن واحد
مبهم من اشيا معينة كما وردت بالامر بواحد مبهم من اشيا معينة
وقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا نهي عن طاعتهما اجماعا قلنا الاجماع
لمستنده صرفه عن ظاهره مسلة فرض الكفاية المنقسم اليه والى فرض
العين مطلق الفرض المتقدم حده مهم يقصد حصوله من غير نظر
بالذات الى فاعله اي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل
ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر
بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنايع وخرج فرض العين فانه منظور
بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين اي واحد من المكلفين
او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته
ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز
فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر وزعمه اي فرض
الكفاية الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين وابوه الشيخ ابو محمد

Copyright © King Saud University